رابط المادة على منصة باحث

7391 - حكم بدل خلو الرجل - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اه يقول ايظا في هذه الرسالة انا مستأجر لدكان وقد اتفق معي رجل على ان اترك له الدكان اه مقابل خمسة الاف جنيه اه برضى المالك. والذي زاده هذا المستأجر الجديد في الايجار من مئة جنيه الى مئة - 00:00:00

خمسين شهريا. فهل يجوز لي ان اخذ منه هذا المبلغ وهو يسمى عندنا خلو رجل؟ افيدونا افادكم الله. هذا المبلغ لا اصل له ولا وجه له بعد مدة تمت فليس لك اخذها الا اذا كانت هبة من المالك وسماحا منه اما ان تأخذها باسم انها حق لك او - 00:00:20

انك يعني لا لا يمكن ان تدع الدكان الا بهذا المبلغ لا لانه لا حق لك فيه. انما حقك في الدكان اذا بقيت المدة فالمدة الباقية لك تؤجرها بما تشاء اما بعد فراغ المدة فليس لك حق ان تأخذ شيئا وانما التصرف - 00:00:40

صاحب الملك وليتصرف يؤجره عليك او على غيره. ولو كانت الدولة جعلت هذا لك فلا شك فالدولة لا تحل الحرام. والناس اولى باملاكهم اصلح الله الجميع. بارك الله فيكم. يعني هذا المبلغ اه سماحة الشيخ لا يؤخذ من المالك. لا لا يأخذه من المالك ولا من المستأجر - 00:01:00

جديد اذا كانت المدة قد تمت. نعم. نعم. اثابكم الله - 00:01:20